

Distr.: Limited
16 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/
يوليه ٢٠٠٩ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية
المتعلقة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية
في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي
ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، لا سيما عن طريق
تحسين القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية،



وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء وتذكر بجميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة أن تزيد جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية على نحو متكامل وفي جميع جوانبها، وأعدت تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، بغرض دعم التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته،

١ - تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول بناءً على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز جهوده في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، إلى النظر في القيام بذلك دون إبطاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعزز، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصديق على هذه الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها، ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وسائر قرارات الأمم

المتحدة ذات الصلة ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً في تحقيق التعاون الدولي، وتقييم بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لهذه الغاية؛

٤ - **تسلم بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة وتعهداها، وفقاً للقانون الدولي الساري، بصفتها أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛**

٥ - **تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكشف، في إطار ولايته، جهود الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة والأهمية بالنسبة إلى ولايات المكتب، وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال إعداد الأدوات التقنية والمنشورات وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب إعداد تقرير للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة والعشرين عن أنشطة المكتب في هذا الصدد؛**

٦ - **تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، في مجال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛**

٧ - **تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي أيدت أنشطة المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك عن طريق المساهمات المالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، وكذلك في تقديم الدعم العيني، لا سيما بالنظر إلى الحاجة لتعزيز تقديم**

المساعدة التقنية وفعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتنفيذ الأنشطة في إطار ولايته، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، وللمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٢)، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.